

Distr.: General
25 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١٢ من القائمة الأولية*

تحديد الأولويات

تحديد الأولويات

تقرير الأمين العام**

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تخطيط البرامج. وفيه أكدت الجمعية العامة من جديد الفقرات ذات الصلة من قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الميزنة على أساس النتائج، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تحديد الأولويات إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق.

ويصف التقرير التجربة المستقاة من تحديد الأولويات منذ الأخذ بأسلوب تخطيط البرامج والميزنة في عام ١٩٧٤. ويورد معلومات تاريخية موجزة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ تحديد الأولويات وخاصة في سياق هيكل وثائق التخطيط والميزنة كما يناقش مسائل التعريف والمعايير المستخدمة لتعيين الأولويات والاعتبارات السياسية وآليات الإدارة ومستوى النشاط والأحداث غير المتوقعة والموارد المحدودة. وفي معرض إيراد نماذج عن بعض

* A/59/50 و Corr.1.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة نظراً للحاجة إلى إجراء مشاورات داخلية مستفيضة.



القضايا التي تم التصدي إليها، يرد في المرفق الأول تحديد الأولويات للخطة المتوسطة الأجل للفترتين ١٩٩٨-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وكذلك بالنسبة إلى الأجزاء ذات الصلة من الميزانية البرنامجية. كما يرد في المرفق الثاني جزء مقتطف بشأن تحديد الأولويات من النظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد تنفيذ وطرائق التقييم.

على أن المشكلة الأساسية لا تتمثل في كيفية تنفيذ تحديد الأولويات ولكن بالأحرى كيفية العمل بصورة فعالة على تعريف الأولويات والاتفاق عليها ورسم معالمها.

أولا - معلومات أساسية تاريخية

١ - يستند أساس تحديد الأولويات في الأمم المتحدة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٨. وفي الفقرة ٢ (أ) '٢' من مرفق ذلك القرار، أوكل المجلس إلى لجنة البرنامج والتنسيق، بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس، وللجمعية العامة التخطيط وعملية البرمجة والتنسيق على أن تضطلع بمهمة التوصية بنظام لتحديد الأولويات فيما بين برامج الأمم المتحدة على النحو الذي جرى به تعريفها في الخطة المتوسطة الأجل.

٢ - وقد تم الأخذ بالتخطيط والميزنة البرنامجية لأول مرة في عام ١٩٧٤. وكانت الخطة المتوسطة الأجل محاولة لرسم إطار يمكن في حدوده للدول الأعضاء أن تستعرض أعمال المنظمة ككل كما يتيح الأمين العام أن يعد الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين على أساس التوجيه الذي تقدمه الجمعية العامة. وفي هذا الصدد يشار إلى أن جميع الخطط المتوسطة الأجل من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٩١ شملت تقديرات للاحتياجات من الموارد. على أن هذه الممارسة ما لبثت أن توقفت بعد صدور قرار الجمعية ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وبه تم إرساء إجراء جديد للميزانية بإدخال نظام مخطط الميزانية الذي يقتضي موافقة الجمعية قبل سنة من اعتماد الميزانية البرنامجية للأمين العام. أما الخطة الأولى التي استبعدت الاحتياجات المقدرة من الموارد فكانت للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧.

٣ - وفي السنوات الأولى من التخطيط البرنامجي، خصصت لجنة البرنامج والتنسيق درجات للبرامج وهي "دون المتوسط بكثير" و"دون المتوسط" و"فوق المتوسط" و"فوق المتوسط بكثير" وهي التي تم الاسترشاد بها لدى تخصيص الموارد في الميزانيات البرنامجية. ومع ذلك فإن معايير تحديد المعدلات المنطبقة على كل برنامج أو على البرنامج الرئيسي لم تكن محددة بشكل واضح. وتم كذلك الاعتراف بأن ليس ثمة علاقة لازمة بين أولوية الأنشطة وحجم الموارد المطلوبة لتنفيذها وأن بعض الأنشطة ذات الأولوية العليا قد تتطلب موارد أقل من بعض الأنشطة ذات الأولوية الأدنى. وفي الوقت نفسه أكدت لجنة البرنامج والتنسيق أن الغرض العملي من تحديد الأولويات إنما يتمثل في تبيان الأنشطة التي ينبغي أن تكون لها أولوية إزاء الموارد والأنشطة التي يمكن اختصارها أو إلغاؤها بموافقة حكومية دولية في حالة أن احتاجت الأنشطة ذات الأولوية العليا إلى نقل مزيد من الموارد إليها.

٤ - وبعد صدور توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن المعايير والطرائق الجديدة الواجب استخدامها لوضع الأولويات البرنامجية، خلصت الجمعية العامة، في

قرارها ٢٢٨/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تخطيط البرامج إلى أن يكون الغرض الرئيسي من تحديد الأولويات فيما بين البرامج التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التخطيط العام وعملية الإدارة، إنما يتمثل في ترشيد وتنظيم الأنشطة الواجب الاضطلاع بها وطرح دليل يتم الاسترشاد به لإعداد الميزانية البرنامجية على أن يقوم نظام الأولويات المذكور أعلاه أساساً على:

(أ) أهمية الهدف بالنسبة للدول الأعضاء؛

(ب) قدرة المنظمة على بلوغ هذا الهدف؛

(ج) الفعالية والمنفعة الفعلية للنتائج.

٥ - وقد تم إدماج معايير تحديد الأولويات في النظام الأساسي لتخطيط البرنامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وانعكست الأولويات الشاملة في إدخال نظام الخطة المتوسطة الأجل كما تم تحديدها على مستوى البرنامج الفرعي ضمن الخطة المذكورة. وفي إطار الميزانية البرنامجية تم تحديد الأولويات على مستوى العناصر البرنامجية (التي كانت تمثل تقسيمات فرعية من البرامج الفرعية). كذلك فإن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ قامت باستعراض إجراء تحديد الأولويات، ولاحظت أن تخصيص الموارد تم تحديده من خلال تقييم الموارد اللازمة لتنفيذ ناتج مخطط يعينه وأن تحديد الأولويات لا يشير إلى أن الأنشطة ذات الأولوية العليا تتلقى مزيداً من الموارد الكمية أكثر مما تحظى به الأنشطة ذات الأولوية الدنيا ولكن لها أولوية بالنسبة للموارد المتاحة^(١).

٦ - وفي عام ١٩٨٦، أوصى فريق الخبراء الحكوميين الدوليين الرفيعي المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بأنه من أجل تيسير الاتفاق فيما بين الدول الأعضاء على فحوى ومستوى الميزانية، فإن القواعد والأنظمة الحالية المتصلة بتحديد الأولويات ينبغي تطبيقها بدقة من جانب الهيئات الحكومية الدولية المعنية وكذلك من جانب الأمانة العامة. وفي قرارها ٢١٣/٤١ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، أيدت الجمعية العامة توصيات الفريق وأكدت من جديد الحاجة إلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة. وفي القرار ذاته، وافقت الجمعية العامة كذلك على عملية ميزانية برنامجية جديدة. ومن عناصر العملية الجديدة كان تقديم الأمين العام، في السنوات التي لا توضع فيها الميزانية، مخططاً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المقبلة بحيث يشمل،

على نحو ما ورد في المرفق الأول، الفقرة ١ (ب) للقرار، بيانا بالأولويات بما يعكس الاتجاهات العامة التي تتسم بطبيعة قطاعية واسعة.

٧ - وامثالاً لهذا الشرط، قدم الأمين العام أول عرض من جانبه لميزانية برنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨ عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/524). وأشار الأمين العام إلى أنه يتعين لأسباب تاريخية اتخاذ قرارات حكومية دولية بشأن تحديد الأولويات، فيما يتصل بالبرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل ومن ثم فإن أكثر النهج العملية في تبيان الأولويات التي تعكس الاتجاهات العامة ذات طابع قطاعي واسع في العرض، هو النهج المتبع على مستوى "أجزاء" الميزانية البرنامجية وليس على مستوى البرامج أو البرامج الفرعية. ومن ناحيتها فإن لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الثامنة والعشرين، تناولت في مشاورات واسعة النطاق موضوع الأولويات، معربة عن رأيها بأن توزيع الموارد فيما بين الأجزاء المختلفة من الميزانية لا يمثل إقرار الأولويات بين الأنشطة المختلفة للمنظمة. وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن النهج المتبع، ولا سيما الجوانب المنهجية التي سيتم اتباعها لتحديد الأولويات بما يعكس الاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي الواسع في مخططات الميزانية البرنامجية المقدمة مستقبلاً.

٨ - وفي تقريره عن جميع جوانب تحديد الأولويات في العروض المقدمة مستقبلاً من الميزانية البرنامجية المقترحة (A/44/272*)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٩، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية، اقترح الأمين العام أن تكون نقطة الانطلاق لتحديد أي أولويات التي تعكس الاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي الواسع هي الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها. كما اقترح أن تكون معايير وضع الأولويات على مستوى الخطة المتوسطة الأجل (البرنامج والبرنامج الفرعي) ومستوى مخطط الميزانية (كما في الخطة المتوسطة الأجل أو أحدث تنقيح لها وأحدث قرارات صادرة عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع تبيان الاتجاهات الجديدة في الأولويات والاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي الواسع) وعلى مستوى الميزانية البرنامجية (البرنامج الفرعي والعناصر البرنامجية والنواتج).

٩ - بيد أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تستطع التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن في دورتها التاسعة والعشرين. فالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ المقدمة في السنة ذاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق لم تحدد أولويات، لا على مستوى البرامج ولا على مستوى البرامج الفرعية. كما أن قائمة العناصر البرنامجية

التي ضمت أولويات عليا ودنيا وردت في مرفق مقدمة الميزانية البرنامجية. وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى لجنة البرنامج والتنسيق موصلة نظرها في تحديد الأولويات بما في ذلك العلاقة بين الأولويات والموارد الخارجة عن الميزانية.

١٠ - وفي أعقاب استعراضها في عام ١٩٩٠ للخطوة المقترحة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ التي كانت هي الخطوة الأولى لاستبعاد الاحتياجات المقدرة من الموارد، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الثلاثين، بأن يقتصر الأمر على استخدام مصطلح "الأولوية العليا" للبرامج الفرعية في جميع أجزاء الخطوة المتوسطة الأجل بدلا من "أولوية" أو "أعلى الأولويات" كما أوصت بحذف مصطلحات "أولوية دنيا" أو "أدى الأولويات".

١١ - وقد ألغيت العناصر البرنامجية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣. أما الأولويات فتم تحديدها على أساس مستوى البرنامج الفرعي وكذلك مستوى الأنشطة/النواتج. وعند النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٥، تساءلت لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الثالثة والثلاثين، عن جدوى تحديد أولويات عليا أو دنيا عند مستوى الناتج أو النشاط وهو ما يمثل ١٠ في المائة من الموارد، ثم أوصت بوقف هذا النهج. وعند هذه النقطة، فإن تطبيق تحديد الأولويات، وهو مقرر كانت قد اتخذته الجمعية العامة، كان يتوقف إلى حد كبير على هيكل الخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية (البرامج والبرامج الفرعية والعناصر البرنامجية والنواتج) وفي الوقت نفسه لم يكن ثمة تواؤم أو كان ثمة تواؤم قليل بين الخطوة وأبواب الميزانية. أما الخطوة فقد تناولت المسائل على أساس القطاعات المختلفة في حين أن الميزانية قُدمت على أساس الهيكل التنظيمي.

١٢ - وفيما يتعلق بالتحديد الفعلي للأولويات وبالتالي تخصيص الموارد، فإن الصلة لم تكن دائما واضحة بين الخطوة (التي تغطي فترة أربع سنوات والمصممة طبقا للقطاعات) وبين ميزانية السنتين (كل باب يمثل إدارة). وبسبب اختلاف الأطر الزمنية، لم يكن ثمة رابط بين الخطوة والموارد المقترحة للميزانيات البرنامجية لفترات السنتين. أما المقررات الصادرة بشأن الأولويات على مستوى الخطوة المتوسطة الأجل فقد اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية لجنة البرنامج والتنسيق وبمعزل عن القرارات المتخذة على مستوى الموارد. ولمعالجة جزء من هذه المشكلة، اقترح أن يتم التواءم بين الهياكل البرنامجية والتنظيمية للأمانة العامة بما تنشأ معه صلة أفضل بين الخطوة والميزانية البرنامجية، ومثل هذا التواءم من شأنه أن يعزز أيضا عنصر المساءلة عندما يكفل تحديد المسؤولية بوضوح لدى تنفيذ برنامج ما، فضلا عن تحقيق النتائج

المنشودة. ومع ذلك ظلت الخطة تغطي فترة أربع سنوات فيما ظلت الميزانية البرنامجية تغطي فترة سنتين.

١٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة هيكلًا جديدًا للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي أوضح التوافق مع الميزانية البرنامجية. وفي إطار هذا الهيكل، لن يكون ثمة برامج رئيسية بل إن البرنامج سوف يتسق مع وجود إدارة أو مكتب فضلا عن أن البرنامج الفرعي سوف يشمل المسؤوليات الموكلة إلى وحدة تنظيمية ما وعادة ما تكون على مستوى الشعبة. وفي ظل الشكل الجديد، رئي أنه ليس من العملي تحديد الأولويات فيما بين البرامج الفرعية كأن يكون ذلك مثلاً من ناحية بين التنمية المستدامة وبين السكان من ناحية أخرى (البرنامجان الفرعيان ٤ و ٦ على التوالي من برنامج الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) وخاصة باعتبار أن كثيراً من البرامج الفرعية كان يحكمها، كقاعدة، هيئات فنية أو قطاعية منفصلة. كما أن تحديد الأولويات فيما بين البرامج الفرعية ضمن برنامج ما لا يمكن بالتالي تحقيقه في غياب توجيه عام من جانب هيئة فنية أو قطاعية بمفردها. وعليه فالأولويات لم يعد يتم تسميتها من جانب الجمعية العامة سواء على مستوى البرنامج أو البرنامج الفرعي ولا أصبحت تتصل مباشرة بباب محدد من أبواب الميزانية. وبدلاً من ذلك فإن الأولويات باتت تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع ضمن الخطة المتوسطة الأجل (انظر المرفق الأول).

١٤ - وقد واصلت الجمعية العامة التأكيد على أهمية تحديد الأولويات بوصفه جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الثالثة والثلاثين، توصيات بشأن تحديد الأولويات بما في ذلك تحديدها على مستوى البرنامج الفرعي ضمن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. كما أن الأمين العام، في تقريره بشأن تحديد الأولويات ضمن الخطة المتوسطة الأجل (A/53/134) أشار إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج وإلى البعد الجديد في مجال تحديد الأولويات الذي أدخلته الجمعية العامة بقرارها ٢١٣/٤١ وهو أن تحديد الأولويات يعكس الاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي الواسع. ولاحظ الأمين العام أن الأولويات التي تم اعتمادها على مرحلتين مختلفتين وهما وقت اعتماد الخطة المتوسطة الأجل الرابعة (وهي لا تعالج أمر الموارد) واعتماد مخطط الميزانية (الذي يعالج بالفعل أمر الموارد) مما قد يبدو حشواً لا مبرر له أو قد يشكل توجيهاً ملتبساً بالنسبة إلى الأمين العام.

١٥ - وسواء كان ينبغي تحديد الأولويات على مستوى الخطة أو يتم التحديد فقط عند مرحلة عرض الميزانية، فإن تحديد الأولويات عند مستوى البرنامج الفرعي لم يبدُ وكأنه أمر

عملي ومفيد على النحو الذي وردت مناقشته أعلاه. ومن ثم فالمسألة تتمثل فيما إذا كان ينبغي تحديد الأولوية في الخطة أو في مخطط الميزانية. وقد أعرب الأمين العام في تقريره المذكور أعلاه عن رأيه بأن الأمر سيبدو وكأن المخطط ربما يكون الوسيلة الأفضل بين الحالتين باعتبار أن المخطط، على خلاف الخطة، يتعامل مع الموارد. وتم كذلك إيضاح أن المخطط يغطي إطارا زمنيا أقصر وتم إعدادة في مدى أشهر قبل تحضير ميزانية برنامجية مقترحة. أما الخطة فهي تغطي من ناحية أخرى فترة أربع سنوات وتحتاج إلى وقت أطول لإعدادها ومدته على الأقل سنة قبل تقديمها للجمعية العامة من أجل اعتمادها. وهذا يعني أن ليس من المتاح باستمرار في الخطة أن تراعي أحدث التطورات التشريعية وقد يؤثر هذا على أولويات تخصيص الموارد بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

١٦ - أما الجمعية العامة، فقد انتهت في قرارها ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بناء على توصية لجنة البرنامج والتنسيق، إلى مواصلة إقرار الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل وأن الأولويات الواردة في عرض الميزانية ينبغي أن تكون متسقة مع الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل. وعلى ذلك فالأولويات المنعكسة في مخططات الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كانت متطابقة مع تلك الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تحديد الأولويات لفترة الخطة المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٥ كان هو نفسه بالنسبة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. ولوحظ أيضا أن ما يكاد يكون جميع البرامج الفنية للمنظمة يندرج ضمن الأولويات التي تم تحديدها للخطة المتوسطة الأجل بالنسبة للفترتين السابقتين.

١٧ - ومع بدء العمل بالشكل الجديد للخطة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ وما يتعلق بها من الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين، وما أعقب ذلك من تعديلات إضافية تمت أساسا فيما يتصل بإدراج إطار منطقي لتحديد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. بما يتسق مع بدء العمل بالميزنة على أساس النتائج، تم تنقيح أنظمة وقواعد تخطيط البرامج (ST/SGB/2000/8 المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) إلا أن الأنظمة والقواعد المحددة المتصلة بمسألة الأولويات ما زالت إلى حد كبير بغير تغيير (انظر المرفق الثاني).

١٨ - وفي محاولة لتحسين عملية التخطيط والميزنة، اقترح الأمين العام، في إطار برنامج الإصلاح الذي طرحه لتعزيز الأمم المتحدة، أن يحل محل خطة السنوات الأربع إطار استراتيجي من سنتين يشمل جزأين: الجزء الأول يتألف من خطة سنتين والجزء الآخر يتألف من مخطط للميزانية (انظر A/58/395 و A/58/600). وكان الغرض من ذلك هو الوصل

بوضوح بين الخطة وبين تخصيص الموارد من أجل أن يُتخذ بشأنه القرار بواسطة الجمعية العامة قبل أن يقوم الأمين العام بإعداد الميزانية المقترحة لفترات السنتين.

١٩ - غير أن الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون 'تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات'، طلبت من الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا مدته سنتان يتضمن في جزئه الأول خطة موجزة تعكس الأهداف الطويلة المدى للمنظمة وفي جزئه الثاني خطة برنامجية لفترة سنتين، للحلول محل الخطة الحالية ومدتها أربع سنوات وتنتهي في عام ٢٠٠٥. وسيشمل الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المقرر تقديمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، تعيين الأولويات حسبما يقترحه الأمين العام.

٢٠ - وقررت الجمعية العامة أيضا أن مخطط الميزانية ينبغي أن يُقدم ويُنظر في الموافقة عليه بعد النظر في الإطار الاستراتيجي والموافقة عليه. وباعتبار الفترة التي يغطيها الإطار الاستراتيجي، وهي سنتان، فإن الأولويات المحددة فيها، التي توصي لجنة البرنامج والتنسيق الجمعية العامة باعتمادها، ستتطبق أيضا على مخطط الميزانية، وبالتالي على الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢١ - وكما ورد أعلاه ارتبط تطبيق عملية تحديد الأولويات عبر السنين بهيكل الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية، أي على مستوى البرنامج (ويقابل إما قطاعا من قطاعات الأنشطة أو كيانا تنظيميا)، والبرنامج الفرعي (ويقابل قطاعا أو أجزاء فرعية من القطاع)، والعناصر البرنامجية (الأجزاء الفرعية للبرنامج)، والنواتج. وطُبقت عملية تحديد الأولويات في مخطط الميزانية وفقا لـ "أجزاء" الميزانية، أي على مستوى تجميعي عال لا حسب البرنامج أو حسب الأجزاء الفردية من الميزانية البرنامجية (انظر المرفق ١).

٢٢ - وعندما تترسخ عملية تحديد الأولويات، يمكن تنفيذها بسهولة نسبية. غير أن التعيين الفعلي للأولويات مسألة أكثر تعقيدا بكثير من ربط الأولويات بهيكل التخطيط ووثائق الميزانية.

ثانيا - المسائل المتعلقة بتعيين الأولويات

٢٣ - الصعوبات التي ووجهت على مر السنين في التعيين الفعلي للأولويات كانت تتعلق بتعريف القضايا، وبالاقتبارات السياسية، وآليات الحكم، ومستوى الأنشطة، والأحداث غير المتوقعة، والموارد المحدودة التي تحد من قدرة المنظمة على الإنجاز.

٢٤ - وقد استخدمت كلمة 'أولوية' بالمعاني التالية:

- (أ) الأمر الذي يكتسي أكبر قدر من الأهمية (مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية)؛
- (ب) الأمر الأكثر إلحاحا (مثل منع الصراعات)؛
- (ج) الأمر الذي يحظى بأكبر قدر من الاهتمام (مثل التحضير لمؤتمر دولي)؛
- (د) الأمر الذي يكرس له أكبر قدر من الموارد؛
- (هـ) الأمر الذي يحظى بأكبر معدل نمو.

٢٥ - أما القول بأن البرامج والبرامج الفرعية ذات الأولوية هي تلك التي تحظى أو ينبغي أن تحظى بأكبر قدر من الموارد فإنما يتجاهل حقيقة أن البرنامج الأعلى كلفة قد لا يكون بالضرورة أكثر أهمية من برنامج يكون تنفيذه أقل كلفة. فمثلا كون البرنامج الفرعي للتنمية المستدامة يُخصص له من الموارد مقدار أكبر مما يُخصص للبرنامج الفرعي للسياسات الاجتماعية والتنمية، فهذا لا يعني أن الدول الأعضاء تعد البرنامج الفرعي الأخير أقل أهمية من الأول. كما أن كون أنشطة التدريب قد تكلف أكثر من أنشطة البحث لا يعني أن التدريب يولى أهمية أكبر من البحث. وكذلك لا يعني ترتيب الأولويات أن البرنامج الأدنى من حيث الأولوية سيُلغى تماما إذا حدث انخفاض في الموارد المتاحة. غير أن ذلك قد يعني أن التخفيض، سواء أكان مطلقا أو نسبيا، في الموارد المخصصة للبرامج التي لم تُعين كأولوية، سيكون أكبر من التخفيض في البرامج التي عُينت كأولوية.

٢٦ - وإضافة إلى ذلك فحقيقة أن أحد البرامج الفرعية ربما يتلقى مقدارا من الموارد أقل مما كان يتلقاه في الماضي، قد تعكس نمطا منتظما من الإنفاق الناقص أو تطبيق تكنولوجيا أكثر كفاءة أو إدخال تعديل في خطة عمل البرنامج، وبالتالي رئي أن من المناسب تخفيض الموارد المخصصة له، بما يعكس بصورة أدق الاحتياجات الحقيقية من الموارد، لا يعني أن أولوية الموضوع تدنت. غير أن تخفيض موارد برنامج فرعي عقب انتهاء حدث رئيسي قد يعكس إنجاز أنشطة معنية، وليس إعطاء درجة أقل من الأولوية للموضوع. وبنفس الطريقة فإن زيادة موارد برنامج فرعي قد تعود إلى مستوى أعلى من الأنشطة، مثل برمجة حدث رئيسي أو استحداث ولايات جديدة، ليس إلى الأولوية المعطاة للبرنامج الفرعي. وبالتالي فتحديد مستوى التمويل يعتمد على زيادة الكفاءة في إدارة الموارد واستخدامها و/أو مستوى الأنشطة الضروري خلال فترة السنتين لتنفيذ البرنامج.

٢٧ - وقد كان من الصعب تطبيق أسس تحديد الأولويات، وهي: (أ) أهمية الهدف في رأي الدول الأعضاء، (ب) قدرة المنظمة على تحقيقه، (ج) الفعالية والجدوى الحقيقية للنتائج.

ففيما يتعلق بالنقطة الأولى تولي بعض الدول الأعضاء أهمية لبعض الأهداف بينما تولي دول أعضاء أخرى أهمية لأهداف أخرى. وإضافة إلى ذلك ترى بعض الدول الأعضاء أن تعيين الأولويات ينبغي ألا يقتصر على التحديات الجديدة، وأن تعيين الأولويات ينبغي ألا يتم على حساب معالجة المشاكل المزمنة. والقرار بشأن ما يشكل أهمية هدف ما هو مسألة سياسية بالدرجة الأولى ينبغي حلها من خلال عملية التفاوض بين الدول الأعضاء. وبهذا الخصوص يجدر التنويه إلى أن القرارات المتخذة عادة أدت إلى تعيين أولويات تغطي مجموعة واسعة من القضايا وتشمل جميع البرامج الفنية تقريبا.

٢٨ - وتثير النقطة الثانية صعوبة أخرى. فإذا ما رئي أن قدرة المنظمة على تحقيق هدف معين قدرة محدودة، فمن المفترض أن يولى ذلك الهدف أولوية دنيا، وإعطاء الأولوية الدنيا ينطوي بدوره على الافتراض بأن المنظمة لن تتمكن من تحسين قدراتها على تحقيق الهدف، مما يزيد من تدني أولوية الهدف. أما النقطة الثالثة، وهي الكفاءة والجدوى الحقيقية للنتائج فإنها تعتمد على توفير استنتاجات التقارير المتعلقة بأداء البرامج وتقييمها في الوقت المناسب، وعلى النظر في تلك الاستنتاجات.

٢٩ - وليس ثمة توجيه بشأن ترتيب القضايا الأساسية الثلاث المذكورة أعلاه، ولا كيفية حل التضارب فيما بينها، ولا توجيه يتعلق بوجوب تطبيقها جميعا بالتساوي في كل مستوى من مستويات الخطة المتوسطة الأجل. وإذا كانت المنظمة تواجه صعوبة في اتخاذ القرار بشأن تعيين الأولويات، فإنها تواجه صعوبة أكبر في تحديد ترتيب الأولويات. وبالتالي لم يحدث في الماضي أن حُددت الأولويات حسب تسلسل الأهمية. ولا يبدو ذلك مرجع الحدوث لأن القرارات المتعلقة بالأولويات ومستوى الميزانيات في الأمم المتحدة يجب أن تُتخذ بتوافق الآراء. ومن الواضح أن تعيين ثماني أولويات ثابتة في الخطتين المتوسطتي الأجل للفترتين ١٩٩٨-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٥، تغطي جميع البرامج الفنية الثمانية تقريبا يعكس صعوبة الاختيار، وعدم القدرة على تحديد ترتيب لتلك الأولويات.

٣٠ - وتتطلب الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج إجراء مشاورات مع الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والفنية والإقليمية، غير أن تعقيد جدول الاجتماعات لا يفسح المجال دائما لمتطلبات البرمجة الضرورية لإعداد الخطة المتوسطة الأجل، وإدخال التعديلات عليها، وإعداد الميزانية البرنامجية. وإضافة إلى ذلك فإن عددا قليلا فقط من تلك الهيئات، بل حتى الهيئات المركزية المعنية بالاستعراض، هي التي تسترشد بالتقارير عن أداء البرامج أو بتقارير التقييم على نحو يكفي لتحديد الأولويات، ويرجع السبب في ذلك جزئيا إلى طول المدة بين صدور تلك التقارير واستعراض الميزانية البرنامجية المقبلة، كما يرجع إلى كون

التحسينات الموصى بها في العادة تتناول المسائل المتعلقة بالتنفيذ دون أن تتناول التخطيط أو الميزنة.

٣١ - وعندما كان هيكل الخطة المتوسطة الأجل مختلفا في الماضي عن الهيكل الحالي، كانت الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة تشارك في تحديد الأولويات بالنسبة لما كان يُسمى برامج فرعية في ذلك الوقت. فمثلا يمكن أن تقرر اللجنة الإحصائية أنه في مجال البرنامج الإحصائي ستُعتبر ثلاثة من البرامج الفرعية الخمسة ذات أولوية، وهي تطوير المفاهيم الإحصائية لكي تستخدمها الدول الأعضاء (البرنامج الفرعي ١)؛ تنسيق البرامج الإحصائية الدولية (البرنامج الفرعي ٤)؛ وتقديم الدعم للتعاون التقني بشأن الإحصاءات ومعالجة البيانات الإحصائية (البرنامج الفرعي ٥)؛ أما تطبيق التكنولوجيا المتقدمة في جمع إحصاءات متكاملة ومعالجتها ونشرها (البرنامج الفرعي ٢)؛ أو في جمع وتصنيف ونشر الإحصاءات الدولية (البرنامج الفرعي ٣)، فلم يُعتبر من ذوي الأولوية. ومن الجدير بالملاحظة أن النسبة المئوية للموارد المخصصة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ للبرنامج الفرعي ٣ (الذي لم يُعتبر ذا أولوية) كانت أعلى من تلك المخصصة للبرنامجين الفرعيين ٤ و ٥ (ذوي الأولوية العالية) معا. وذلك دليل واضح على أن تعيين الأولويات لا يترتب عليه بالضرورة أن الأنشطة ذات الأولوية يُخصص لها قدر من الموارد أكبر مما يُخصص للأنشطة ذات الأولوية الأدنى.

٣٢ - وفي الوقت الحاضر تشكل الإحصائيات برنامجا فرعيا في إطار برنامج الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. بموجب الهيكل الحالي للخطة، ولا ينطوي على تقسيمات داخلية. وبالتالي فلا يمكن لهيئة قطاعية مثل اللجنة الإحصائية أن تعين البرنامج الفرعي الخاص بالإحصاءات كبرنامج فرعي ذي أولوية عالية، كما لا يمكن للجنة السكان والتنمية أن تعين البرنامج الفرعي الخاص بالسكان كأولوية عليا في نطاق برنامج الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وكما ذكر أعلاه، ليس من المعقول تعيين الأولويات بين البرامج الفرعية كل على حدة داخل بعض البرامج لكون البرامج لا تخضع برمتها لإدارة هيئة فنية أو قطاعية موحدة. وحتى لو كانت هيئة فنية أو قطاعية واحدة تقوم بالإشراف على برنامج معين، ومنها مثلا لجنة حقوق الإنسان، فليس من الواقعي التوقع بأن تعين تلك الهيئة أولويات بين البرامج الفرعية المكونة لبرنامج حقوق الإنسان، في ضوء الأبعاد السياسية لجمال العمل المعني، والهيكل الحالي للبرامج الفرعية. وكنتيجة للتعديلات في هيكل الخطة المتوسطة الأجل، يتركز تعيين الأولويات حاليا في أيدي لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة.

٣٣ - وفيما يتعلق بآليات الإدارة القائمة لتطبيق الأولويات في مجال تخصيص الموارد، لم تتعود الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة أو غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة على مناقشة احتياجات الموارد للبرامج الداخلة ضمن اختصاصها، بل تركز هذه الهيئات على المسائل الفنية، مثل الاتجاهات السكانية أو مستويات الخصوبة أو الهجرة الدولية. وجرت العادة على اعتبار أن أي مناقشة للموارد أمرا غير ملائم. ويوجد في هذا المجال أيضا انفصام بين التخطيط وبين تخصيص الموارد. وقد عززت الجمعية هذا الانفصام في قرارها ٢٤٨/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بإعادة التأكيد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك أعربت الجمعية عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية من إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٣٤ - وخلال فترة السنتين لا تتغير الأولويات عادة فيما يتعلق بتخصيص الموارد في الميزانية العادية، ولا تُدخل تعديلات مثلا عند وقوع أحداث غير متوقعة مثل تلك المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة التي قد تكون طارئة أو تتطلب اهتماما عاجلا أو فوريا. بيد أن مسألة 'الإلحاح' أو 'الظرف الطارئ' ليس لها صلة بالأولويات التي تم تعيينها. وتوجد إجراءات للتصدي للنفقات غير المتوقعة أو غير العادية، كما أن تخصيص الموارد لمثل هذه الأحداث لا يتنقص من الموارد المخصصة للأولويات التي تم تحديدها ولا حتى البرامج التي لا تعتبر ذات أولوية. وبنفس الطريقة فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد لتمويل الأنشطة الناقصة التمويل، مثل الأمن والسلامة، يتم تلبيتها دون المساس بالبرامج التي عينت كأولوية. وإضافة إلى ذلك فالأنشطة الجديدة الإضافية التي تطلبها الدول الأعضاء بعد إقرار الميزانية البرنامجية، لا تؤثر على تعيين الأولويات، إذ توجد إجراءات لتخصيص موارد إضافية.

٣٥ - وبينما ركزت المناقشة السابقة أساسا على الميزانية العادية، إلا أن هناك أنشطة أخرى تولى 'أكبر قدر من الأهمية' أو ينبغي أن تحظى بـ 'أكبر قدر من الاهتمام'، وهي عمليات حفظ السلام والمحاكم، التي تقرر ميزانياتها بصورة منفصلة. وليس لميزانياتها بالضرورة أثر مباشر على الأولويات التي تم تعيينها في الميزانية العادية، ولكن يحتمل أن يكون لها أثر على عملية اتخاذ القرار على مستوى موارد الميزانية العادية في سياق ما تطبق الدول الأعضاء تحمله من اشتراكات مقررة لمجمل ميزانيات الأمم المتحدة. وبمعنى آخر يمكن أن تتأثر القرارات بشأن مستوى الميزانية العادية أحيانا بحجم ميزانيات عمليات حفظ السلام والمحاكم. وإذا تقرر تخفيض مستوى موارد الميزانية العادية بسبب تزايد الاحتياجات في ميزانيات حفظ السلام والمحاكم، فإن تعيين الأولويات للميزانية العادية يكتسب أهمية قصوى

عندما تشح الموارد. وفي هذه الحالة يلتمس الأمين العام توجيهات من الدول الأعضاء لتحديد البرنامج الذي سيحتل المرتبة الأولى من الأولوية في تخصيص الموارد المحدودة.

٣٦ - وهناك أيضا مسألة الموارد الخارجة عن الميزانية. ففي نطاق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة يوجد عدد من القطاعات التي عُينت كقطاعات ذات أولوية، ولكن الجزء الخاص بها من موارد الميزانية العادية صغير نسبيا بالمقارنة مع التبرعات (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الموئل، برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، فضلا عن أن مسألة ما إذا كان ينبغي تمويل جزء كبير من القضايا ذات الأولوية من التبرعات هي أيضا مسألة سياسية.

٣٧ - ومن المسائل الأخرى التي تجدر الإشارة إليها وجود عدد من الأنشطة التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتي لا معنى لتحديد أولوياتها. فخدمات المؤتمرات ينبغي أن تُتاح لدعم الهيئات المنصوص عليها في الميثاق، والخدمات المتعلقة بحالات الطوارئ والأزمات التي تمس التعاون الدولي لا بد من توفيرها، ولا بد من ضمان فعالية الأمن والسلامة، ومن صيانة المباني والمرافق. وهذه جميعا خدمات دعم بالمقام الأول، ولم تعين قط ضمن الأولويات، غير أن بالإمكان زيادة مستوى الموارد المخصصة لها مثلا وفقا لمستوى ونطاق الأنشطة الفنية التي تتطلب الدعم.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨ - في مناسبات عديدة ومنذ بدء العمل بمبدأ تخطيط البرامج عام ١٩٧٤ تناولت لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة نظام وضع الأولويات بوصفه دليلا للتركيز على القضايا التي ترى الدول الأعضاء أنها تستوجب اهتماما خاصا ولتخصيص الموارد لها. وكانت المشاكل المصادفة تتعلق بهيكل التخطيط ووثائق الميزانية فضلا عن مسائل التعريف والمعايير المستخدمة لتعيين الأولويات، والاعتبارات السياسية، وآليات الحكم، ومستوى الأنشطة، والأحداث غير المتوقعة وقلة الموارد. وفيما كانت معايير مختلفة تطبق طوال هذه السنين، فإن المشكلة الأساسية لم تكن في كيفية تنفيذ الأولويات التي تم تعيينها، بل في كيفية تحديد الأولويات والاتفاق عليها وفي تعيينها بالفعل. وحيث أن تعيين الأولويات هو بالأساس مسألة سياسية.

٣٩ - وبما أن الغرض من تعيين الأولويات هو الاهتمام بها خلال تخصيص موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية، فإن العلاقة الرابطة بين الأولويات ومستوى الموارد ليست

جلية باستمرار. وعلى نحو ما تمت مناقشته أعلاه، قد تظهر الميزانية البرنامجية، المقدمة بقدر أكبر من التفصيل من مخطط الميزانية، على سبيل المثال، زيادة في الموارد المخصصة لبرنامج فرعي ما نتيجة التوفير الكامل لتكاليف وظائف جديدة تمت الموافقة عليها ومولت تمويلا جزئيا في فترة السنتين السابقة، وليس لأن هذا البرنامج أو البرنامج الفرعي بالذات كان يحظى بأولوية أعلى. وفي حالات أخرى، قد تحدث انخفاضات صافية بالنسبة لبرنامج أو برنامج فرعي ما في إطار أولوية عليا حظي بها نتيجة دفع تكاليف تم إنفاقها مرة واحدة خلال فترة السنتين السابقة. ومن العوامل الأخرى التي تؤثر على مقدار الموارد المرصودة للبرامج تقلبات العملات وحالات التضخم. وهذه مواضيع فنية في الميزانية ليست لها أي علاقة بمسألة تحديد الأولويات للبرامج، لكنها قد تؤثر نسبيا على مخصصات الموارد.

٤٠ - ولذا فإنه على صعيد الميزانية البرنامجية، يستوجب الأمر عناية في التدقيق والتحليل لدى البت فيما إذا كانت الأولويات التي حددتها الدول الأعضاء قد تم التعبير عنها على النحو الكافي. وفي بعض المناسبات، تساءلت الدول الأعضاء عما يظنه البعض أنه عدم امتثال الأمين العام لهذه الأولويات في حين أن زيادة الموارد أو تخفيضها لم يكن في الواقع وكما ورد أعلاه، أي صلة بمسألة تحديد الأولويات بين البرامج أو البرامج الفرعية. ولهذا السبب اقترح الأمين العام في تقريره عن جوانب التحسن في عملية التخطيط والميزنة الحالية (A/58/395 و A/58/600) توسيع نطاق مخطط الميزانية ليشمل معلومات إضافية للتمييز بين التغييرات الحاصلة بسبب عوامل فنية وتلك التي تعزى إلى مقدار الأنشطة أو أولويات البرامج. غير أن الجمعية العامة انتهت، في قرارها ٢٦٩/٥٨، إلى أن يظل مخطط الميزانية يوفر مستوى التفاصيل نفسه الذي يوفره حاليا. وعما إذا كانت معلومات إضافية قد قدمت أم لا، فهذه المسألة لا تتناول سوى تنفيذ الأولويات المحددة لا تحديد الأولويات بالفعل.

٤١ - وبالرغم من الصعوبات المصادفة، قام الأمين العام بتعيين الأولويات بالنسبة للميزانية العادية: (أ) بمجرد أن تقرها الجمعية العامة، أثناء تخصيص الموارد في إطار مخطط الميزانية، على مستوى الجاميع الإجمالي؛ و (ب) بمجرد أن تتخذ الجمعية العامة قرارها بشأن مستوى مخطط الميزانية وذلك في إطار مقترحات تخصيص الموارد لكل باب من أبواب الميزانية، آخذة في الحسبان الأولويات ومستوى الأنشطة وعوامل الميزنة الأخرى.

٤٢ - ويمكن التوصل بسهولة أكثر إلى توافق في الآراء في ما بين الهيئات الحكومية الدولية، بمعنى اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع، مما يكون عليه الحال على الصعيد

الجزئي، أي على صعيد النواتج في ضوء حجم المنتجات والخدمات المقدمة ونطاقها. وبالفعل، فعلى الصعيد الجزئي، تبقى مسؤولية اتخاذ القرار ملقاة على عاتق المسؤولين عن تنفيذ برامج العمل وفقا للولايات التشريعية. فهم أقرب إلى تنفيذ النواتج وبالتالي فهم أقدر على تحديد الأولويات بما يكفل تحقيق المنجزات المتوقعة بأكفاً وأنجع السبل.

٤٣ - وما زالت العلاقة الدقيقة الرابطة بين تعيين الأولويات ومستوى الموارد علاقة يصعب تحديدها للأسباب التي تمت مناقشتها أعلاه. ومع ذلك، وفي بيئة تشهد موارد محدودة للميزانية، يتعين اتخاذ القرارات بشأن تخصيص المقدار المناسب من الموارد لكل برنامج بصرف النظر عن التعديلات الفنية. وقد تود الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار توصياتها الواردة في القرار ١٦٩/٥٨ وفي ضوء أحدث التطورات التي شهدتها عملية التخطيط والميزنة، أن تتخذ قراراً بشأن ما يلي:

- (أ) يستمر العمل وفق الأولويات، التي تعكس اتجاهات ذات طابع قطاعي واسع، تحدد بالنسبة للإطار الاستراتيجي بناء على توصية لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) تكون الأولويات الواردة في مخطط الميزانية متوائمة مع الأولويات الواردة في الإطار الاستراتيجي؛
- (ج) يتخذ الإطار الاستراتيجي ومخطط الميزانية، بمجرد الموافقة عليهما، أساساً للميزانية البرنامجية المقترحة من قبل الأمين العام.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ (A/38/7).

المرفق الأول

أولويات الخطة المتوسطة الأجل والأجزاء ذات الصلة من الميزانية
البرنامجية للفترتين ١٩٩٨-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٥

الأولويات المحددة	أجزاء الميزانية البرنامجية
لم تُحدد	الجزء الأول
حفظ السلام والأمن الدوليين	الجزء الثاني
نزع السلاح	
تعزيز القانون والعدل الدوليين	الجزء الثالث
تعزيز النمو المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة	الجزء الرابع
تنمية أفريقيا	التعاون الدولي لأغراض التنمية
مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، فضلا عن مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره	
تعزيز النمو المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة	الجزء الخامس
تنمية أفريقيا	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
تعزيز حقوق الإنسان	الجزء السادس
التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
لم تُحدد	الجزء السابع
لم تُحدد	الجزء الثامن
لم تُحدد	الجزء التاسع
لم تُحدد	الجزء العاشر
لم تُحدد	الجزء الحادي عشر
لم تُحدد	الجزء الثاني عشر
لم تُحدد	الجزء الثالث عشر

المرفق الثاني

تحديد الأولويات

(مقتطف من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8))

(أ) يشمل مخطط الميزانية بياناً بالأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عريض [انظر البند ٣-٢]؛

(ب) تعكس الخطة المتوسطة الأجل بوضوح أولويات الدول الأعضاء المحددة في التشريعات المعتمدة من جانب الهيئات الحكومية الدولية الفنية والإقليمية ضمن مجالات اختصاصها. ومن جانب الجمعية العامة، بناء على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق [انظر البند ٤-٢]؛

(ج) تشمل الخطة المتوسطة الأجل مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات [انظر البند ٤-٦]؛

(د) يشكل وضع الأولويات فيما بين البرامج الموضوعية والخدمات المشتركة على السواء جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط والإدارة العامتين دون مساس بالترتيبات والإجراءات السارية حالياً أو بالطابع المحدد لأنشطة تقديم الخدمات. وتوضع تلك الأولويات على أساس أهمية القدرة الموضوعية للدول الأعضاء والمنظمة على إنجازها، والفعالية الحقيقية للنتائج وفائدتها [انظر البند ٤-١٤]؛

(هـ) تقوم الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة وهيئات الخبراء، لدى استعراضها البرامج ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل في ميدان اختصاصها، بالامتناع عن وضع الأولويات التي لا تتفق مع الأولويات العامة في الخطة المتوسطة الأجل [انظر البند ٤-١٥]؛

(و) تكون الأولويات حسبما تقررها الجمعية العامة، المحددة في الخطة المتوسطة الأجل هي دليل تخصيص الموارد من الميزانية ومن خارج الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة. وبعد أن تعتمد الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل، يوجه الأمين العام انتباه الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات إلى ما تقرر بشأن الأولويات [انظر البند ٤-١٦].